

طبيعة انتقال حق القصاص الثانوي في الفقه الإمامي والقانون العقوبات الإسلامي

محمد هادي معيني^٢

رسول مزروعى^١

الملخص

تُعد طريقة انتقال حق القصاص الثانوي في الفقه الإمامي، والقانون العقوبات الإسلامي في إيراني من المسائل المثيرة للجدل. تهدف هذه المقالة، من خلال دراسة مقارنة للنصوص القانونية المتعلقة بالانتقال الثانوي لحق القصاص وتحليل أسسها الفقهية، إلى تقييم الفروق الأساسية في طريقة انتقال هذا الحق، ونقد وجهات النظر المختلفة في هذا المجال. هناك منهجان رئيسيان في هذا الشأن: الأول يشمل انتقال حق القصاص من طريق الإرث، والثاني يشمل الانتقال من طريق الولاية. في المنهج الأول، يُنقل حق القصاص بعد وفاة ولي الدم إلى ورثة المتوفى كما لو كان حقاً مالياً، بينما في المنهج الثاني، بعد وفاة ولي الدم يُحال هذا الحق بوصفه حق وليّ إلى وليّ الدم التالي. تشير نتائج هذه الدراسة إلى أنّ كلّ منهج من هذين المنهجين له آثار قانونية واجتماعية خاصة به. يمكن أن تكون النتائج الواردة في هذه المقالة بمنزلة أرضية لجعل الأحكام الصادرة في هذا الباب أقرب إلى ما يريده الله تعالى، وتسهم في تحسين دقة النظام القانوني للقصاص وكفاءته.

الكلمات المفتاحية: إرث حق القصاص، الولاية في حق القصاص، حق الوراثة، المادة ٣٥٣ من القانون العقوبات الإسلامي، الفقه الإسلامي.

١. باحث في قسم فقه الجزاء، في مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام.

٢. باحث في مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام.

مقدمة

يَتَّخِذُ حق القصاص مكانة مهمة بوصفه إحدى المؤسسات الجنائية في الحقوق الإسلامية، وله موقع خاص في النظام القانوني الإيراني، وهو تجسيد لمفاهيم العدالة الجنائية وضمّان الأمن الفردي والاجتماعي. ووفقاً للرأي الشائع، يُقسم هذا الحق إلى نوعين: حق القصاص الأوّلي وحق القصاص الثانوي. يُطلق على حق القصاص الأوّلي الحق الذي ينشأ مباشرة من الجريمة، هذا الحق يتحقق بقتل المقتول، ويصبح ولي الدم صاحب حق القصاص. أما الحق الثانوي فيُعرف بالحق الذي لا ينشأ مباشرة من الجريمة، بل يتحقق بعد وفاة ولي المقتول (خلال الحق الأوّلي الذي كان قد تحقق له)، ويُنتقل ثانوياً إلى من يخلف ولي الدم.

٧

المناجاة الفقهية
من سطور فقه أهل البيت عليهم السلام

طبيعة انتقال حق القصاص العائلي في الفقه الإمامي والقانون المعقولات الإسلامي

ما تهدف هذه المقالة إلى دراسته هو التحقيق في حقيقة حق القصاص الثانوي، وتحديد ما إذا كانت حقيقته ولاية أو إرثاً؟ وما إذا كانت طبيعة هذا الحق مماثلة لطبيعة حق القصاص الأوّلي أو مختلفة عنه؟ تُعدّ هذه المسألة من القضايا المهمة والمعقدة جداً، حيث إنّ تنفيذها وتفسيرها القانوني قد يؤدي إلى نتائج متفاوتة. لذلك، سيتم أولاً تقديم التعاريف والمفاهيم الأساسية المتعلقة بالقصاص والإرث، ثم تتمّ دراسة الآراء الفقهية والقوانين المقارنة ذات الصلة، وأخيراً نقد وجهات النظر المختلفة، مع تقديم اقتراحات لتعديل وتحسين القانون المتعلق بهذا الموضوع. الهدف من هذه المقالة تأكيد إمكانية انتقال حق القصاص الثانوي من طريق الولاية، مع مراعاة الضوابط الفقهية.

القسم الأوّل: المفاهيم

١/ مفهوم الولاية لغةً واصطلاحاً

إنّ لفظ «الولاية» مشتقّ من الجذر «وَلِيَ» في اللغة العربيّة، ويُستعمل بمعنى القُرب،

والنصرة، والرابطة بين شيئين، أو شخصين. ومن حيث اللغة، يدلّ هذا اللفظ على معانٍ مثل الإشراف والتدبير الإصلاحيّ والعقلائيّ لشؤون الآخر، بهدف حفظ حقوقه ومصالحه. وبعبارة أخرى، فالولاية نوع من القربى والارتباط يؤدّي إلى نوع من الرعاية العقلية والإصلاحية المشفقة. وهذا المفهوم في الأدبيات الحقوقية والفقهيّة، يدلّ على مسؤولية يُنصب بها شخص للإشراف على شؤون غيره وإدارتها، على أساس حفظ مصالح المولّى عليه ومنافعه^١.

في الاصطلاح الفقهيّ والحقوقيّ، تعني «الولاية» سلطةً وصلاحيّةً تُمنح لفرد أو لمؤسسة من أجل التصرف وإدارة شؤون الآخر، وفق العقلانية والمصلحة وحفظ المنافع، سواء في الأمور الدنيويّة أم الأخرويّة. ويُراد بهذا الاصطلاح خصوصاً في الحقوق الإسلاميّة: القوّة القانونيّة على القيام بأعمال عقلائيّة وحقانيّة نيابةً عن الغير، صيانةً لحقوقه ومصالحه؛ مثل الولاية القهرية للأب على ابنه الصغير^٢. وبعبارة أخرى، الولاية هي نوع من الاختيار القانونيّ الذي يمكن المولّي (صاحب الولاية) من اتخاذ القرارات بالنيابة عن المولّى عليه (من هو تحت ولايته) في شؤون متعدّدة، بطريقة عقلائيّة ولمصلحته، ويهدف حفظ حقوقه وإنصافه^٣.

٢/١. مفهوم القصاص لغةً واصطلاحاً

إنّ لفظ «القصاص» مأخوذ من «قَصَص» في اللغة العربيّة، وحقّ القصاص يعني حقّ التتبع والافتقار لأثر شيء أو شخص. وفي المعجم، يدلّ «القصاص» على المعاقبة بالمثل، أي المجازاة بفعلٍ مماثل للجرم المرتكب. ويفيد هذا اللفظ معنى إقامة العدل من طريق معاقبة

١. ابن منظور، لسان العرب، ج ١٥، ص ٤٠٧؛ الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج ٤، ص ٢٨٠.

٢. الشهيد الثاني، مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، ج ٢، ص ١٢٦؛ موسوعة الفقه الإسلامي المقارن، ج ٢، ص ٧١.

٣. الخوئي، مباني تكملة المنهاج، ج ٤، ص ١٦٤.

الجاني بالأسلوب نفسه الذي ارتكب به جنايته^١.

في الاصطلاح الفقهيّ والحقوقيّ، «القصاص» هو العقوبة التي يُجازى بها من ارتكب جريمة كالقتل أو الجرح العمديين، بمثل ما ارتكبه من جناية. ويُعدّ حقّ القصاص من المبادئ الأساسية في القانون الجنائيّ الإسلاميّ، وشُرّع للوقاية من الجرائم وحفظ الحياة وتحقيق العدالة. وهذا المفهوم لا يعني فقط حقّ الردّ على الجناية بعقوبة ماثلة، بل يُعدّ أيضًا وسيلةً للدفع والوقاية من وقوع الجرائم العمديّة، وضمان الأمن الفرديّ والاجتماعيّ. وإنّ حقّ القصاص الأصليّ هو حقّ شخص المقتول الذي ينتقل إلى وليّ دمه، ويكون قابلاً للاستيفاء أو المصالحة أو العفو من قبل وليّ الدم. ومع موت وليّ الدم وانتقال هذا الحقّ إلى خلفه، يتشكّل «حقّ القصاص الثانويّ»، وهو الموضوع الرئيس لبحثنا في هذا المقال.

القسم الثاني: دراسة الآراء المختلفة في انتقال حقّ القصاص الثانويّ

إنّ أصل انتقال حقّ القصاص - إجمالاً - من وليّ الدم إلى القائم مقامه وتكوّن حقّ القصاص الثانويّ استناداً إلى معتبرة جميلة، هو موضع فتوى وإجماع بين فقهاءنا العظام. غير أنّ الكيفيّة التي يتمّ بها هذا الانتقال محلّ خلاف، وقد طُرحت في هذا الشأن نظريّتان:

الأولى: إنّ انتقال هذا الحقّ إلى قائم مقام وليّ الدم يتمّ بطريق الإرث، فيصبح ورثة وليّ الدم المتوفّي مالكين لهذا الحقّ بصفتهم ورثة، وكفي تحقّق عنوان الوارث لانتقال الحقّ، وإن لم يصدق عليهم عنوان «الوليّ»^٢.

الثانية: إنّ حقّ القصاص ينتقل من طريق الولاية، بحيث يشترط صدق عنوان «الوليّ» على من ينتقل إليه الحقّ، ولا يكفي مجرد كونه وارثاً^٣.

هذا الاختلاف الجوهريّ له أثر حاسم في بيان الأحكام والآثار المترتبة على حقّ

١. ابن منظور، لسان العرب، ج ١٥، ص ٤٠٧؛ الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج ٤، ص ٢٨٠.

٢. الشيخ الطوسي، النهاية، ص ٣٥٧: «وأولياء المقتول هم الذين يرثون دينه سوى الزوج والزوجة... إذا مات وليّ الدم قام ولده مقامه في المطالبة بالدم».

٣. ابن إدريس، السرائر، ج ٣، ص ٣٢٧؛ المحقق الحليّ، نكت النهاية، ج ٣، ص ٣٦٣؛ يحيى بن سعيد، الجامع للشرائع، ص ٥٧٨؛ العلامة الحليّ، مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٢٨٣؛ المجلسي الأوّل، روضة المتقين، ج ١٠، ص ٤١٢: «في الصحيح، عن جميل... إذا مات وليّ المقتول قام ولده من بعده مقامه بالدم».

القصاص الثانوي، ويحتاج إلى مزيد من التحقيق الفقهيّ الدقيق^١.

١/٢. الرأي الأول: انتقال حقّ القصاص الثانويّ من طريق الإرث

١/٢. بيان الرأي الأول ومستنده

يرى فريق من الفقهاء أنّ حقّ القصاص الثانويّ ينتقل إلى الورثة من طريق الإرث، استناداً إلى القواعد العامّة في الميراث وعمومات الأدلّة الشرعيّة في هذا الباب. فبعد وفاة وليّ الدم، يُنقل حقّ القصاص إلى ورثته وفق قاعدة: «ما ترك الميّت فهو لورثته». وبمقتضى هذا الرأي، للورثة الحقّ في المطالبة بالقصاص، أو العفو، أو المصالحة، على أساس أنّ هذا الحقّ يُورث شأنه شأن سائر الحقوق الماليّة والشرعيّة، ما لم يرد دليل خاصّ يمنع انتقاله. وقد نصّت المادّة ٣٥٣ من قانون العقوبات الإسلاميّ (المصوّب ١٣٩٢ هـ. ش)، على هذا الأساس^٢.

ومستند هذا الرأي هو القاعدة الكلّيّة في الفقه الإسلاميّ: كلّ حقّ يملكه الميّت ينتقل إلى ورثته، إلا إذا وُجد نصّ أو دليل خاصّ يمنع ذلك. وقد تأسست هذه القاعدة على الآية الكريمة من سورة النساء: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾^٣. فكما تنتقل أموال الميّت إلى ورثته، كذلك تنتقل حقوقه الشرعيّة، ومن جملتها حقّ القصاص.

٢/١. نقد الرأي الأول

١. تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص ٢٥٠؛ گنجينه استفتائات قضايي [خزن الاستفتائات القضائيّة]، سؤال ١٩٨؛ الكلبيكاني، مجمع المسائل، ج ٣، ص ٢٩٥.
٢. قانون العقوبات الإسلاميّ، المصوّب ١٣٩٢، المادّة ٣٥٣.
٣. النساء، الآية ٧.

أ. التعارض مع ماهية ولانئة حق القصاص في الحقوق الجزائية الإسلامية

من التحديات الأساسية في مسألة انتقال حق القصاص من طريق الإرث، احتمال تعارضه مع ماهية هذا الحق ذات الطابع الولائي. فإن حق القصاص في النظام الحقوقي الإسلامي يُعدّ حقاً لوليّ الدم، يمارسه في إطار الضوابط الشرعية والقانونية. وأصحاب القول بانتقال حق القصاص من طريق الإرث يستندون إلى عمومات أدلة الإرث في إثبات قابلية هذا الحقّ للانتقال إلى الورثة. ولكن هذا القول يواجه مشاكل عديدة، لأنّ ماهية حقّ القصاص تختلف عن غيره من الحقوق القابلة للتوارث. قال سبحانه في سورة الإسراء آية ٣٣: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لَوَلِيّهِ سُلْطاناً﴾. وفي هذا البيان الدقيق، يُطرح حقّ القصاص بعنوان حقّ لوليّ الدم بما هو وليّ دم (فَقَدْ جَعَلْنَا لَوَلِيّهِ سُلْطاناً) لاستيفاء حقّ المولى عليه الذي قُتل، لا بعنوان حقّ مستقلّ وشخصي محض للورثة بعيداً عن حقّ المقتول؛ وإلا لكان ينبغي أن يُقال: «فَقَدْ جَعَلْنَا لوارثه سُلْطاناً».

وفي الرواية المعتمدة عن جميل جاء:

«إِذَا مَاتَ وَلِيُّ الْمُقْتُولِ قَامَ وَلَدُهُ مِنْ بَعْدِهِ مَقَامَهُ بِالْدم».

فليس في الكلام «كان حقه لوارثه»، بل ورد: «قام ولده من بعده مقامه بالدم». وهذا التعبير (قَامَ وَلَدُهُ مِنْ بَعْدِهِ مَقَامَهُ) أنسب بمعنى الولاية من معنى الوراثة. بل إن بعض الأعلام صرّح بأن هذه العبارة لا تنسجم مع الوراثة؛ لأنّ الوارث ليس منحصراً بالولد عادةً، ومن ثمّ لا يُستبعد القول بأنّ هذا النص ظاهر في الولاية لا في الإرث^١.

ب. الآثار القانونية والاجتماعية غير المرغوبة وغير العقلانية

من النتائج اللافتة في القول بانتقال حقّ القصاص الثانوي من طريق الإرث، إمكان وقوع حالات معقّدة في مجال العدالة الاجتماعية. فعلى سبيل المثال، قد لا يتوافق توزيع حقّ

١. الهاشمي الشاهرودي، السيد محمود، القصاص حق انحلاي أو مجموعي، مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام،

القصاص وفقاً لقواعد الإرث مع الاعتبارات العاطفية والاجتماعية والعقلية.
ففي نظام الإرث الإسلامي، الزوج أو الزوجة يرث نصيباً من التركة، ولكنه لا يملك
حقّ القصاص ابتداءً، فيختلف الأمر في هذه المسألة. وبحسب القول بانتقال حقّ القصاص
الثانوي بالإرث، قد يشارك بعض الأقارب البعيدين في هذا الحقّ، في حين يُحرم الزوج أو
الزوجة من هذا الحقّ!

مثلاً: إذا كان «أ» أختاً للمقتول ومن أولياء الدم، ثمّ ماتت قبل الاستيفاء أو المصالحة أو
العفو عن القصاص، فإنّ زوجة «أ» - بصفتها من ورثة زوجها - تصبح صاحبة حقّ
القصاص على أساس هذا القول، مع أنّ زوجة المقتول نفسه محرومة من هذا الحقّ ابتداءً
وستبقى محرومة! ولو أنّ زوجة «أ» تزوّجت برجل آخر ثمّ ماتت قبل الاستيفاء أو المصالحة
أو العفو، فإنّ حقّها الثانوي ينتقل إلى زوجها الجديد، وهو شخص أجنبي تماماً عن المقتول!
في حين أنّ زوجة المقتول الأصلي تبقى محرومة من ذلك الحقّ! خصوصاً أنّ من أهمّ
أغراض تشريع حقّ القصاص: إحقاق حقّ المقتول، إقامة العدالة، الردع عن الجريمة،
وترميم العواطف والمشاعر المجروحة عند ذوي المقتول والمصابين بالجريمة، فضلاً عن
إضفاء الحياة الاجتماعية المتوازنة.^٢

الرأي الثاني: انتقال حقّ القصاص من طريق الولاية، تبيينه ومستنده

إنّ القول بانتقال حقّ القصاص من طريق الولاية قائمٌ على أصلٍ مفاده أنّ حقّ
القصاص، بوصفه حقّاً ولائياً، هو بيد أولياء دم المقتول، على خلاف الرأي الأوّل الذي
عدّه أشبه بحقّ ماليٍّ محض. ووفقاً لهذا التصوّر، فإنّ حقّ القصاص ليس أمراً مالياً صرفاً،
بل هو تكليفٌ شرعيٌّ ووظيفةٌ لإيفاء حقّ المقتول وذويه، وتحقيق العدالة في المجتمع، فيمنح

١. أستاذنا الكبير ساحة آية الله بهجة (قدّس سرّه) كان يكرّر في دروس الخارج: إذا عرض فتوى على العقلاء بها هم
عقلاء (لا من حيث العادة أو الهوى ونحو ذلك) فاستنكروه أو استوحشوا منه، فليس ذلك حكماً شرعياً.
٢. مزروعى، رسول، كفتارى در عقلايت قصاص [بحث في عقلاية القصاص]، مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام،
سنة ١٣٩٢ ش، الدورة ١٩، العدد ٧٥-٧٦، ص ٢٤-٨٦.

لوليِّ الدم بصفته ولياً. ثم، إذا تُوفِّي وليُّ الدم، فإنَّ هذا الحق لا ينتقل بالإرث إلى ورثته، بل ينتقل من طريق الولاية إلى الوليِّ أو الأولياء الآخرين من أهل الدم ممن تتوافر فيهم شروط الولاية.

وبناءً على هذا الرأي، تتنفي المحاذير التي رافقت الرأي السابق؛ إذ لا يتعارض مع الطبيعة الولائية لحقِّ القصاص المستفاد من قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَاناً﴾، بل هو الحقيقة عينها، كما أنه لا يستلزم تبعات قانونية واجتماعية غير مقبولة؛ لأنَّ حقَّ القصاص – أولياً كان أو ثانوياً – يبقى دائماً محفوظاً لوليِّ الدم على سبيل الولاية، ولا يخرج عن دائرتها، بل ينتقل من وليِّ إلى آخر بطريق الطول لا بطريق العرض؛ كما أنه في الحقِّ الأوَّليِّ محصور في أولياء دم المقتول من ورثته الشرعيين، ولا يصل إلى الزوج أو الزوجة. وبهذا يظهر أنَّ عبارة «قام ولده من بعده مقامه بالدم» في الرواية المعتبرة عن جميل:

«إِذَا مَاتَ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ قَامَ وَلَدُهُ مِنْ بَعْدِهِ مَقَامَهُ بِالْدمِ»

أوفق بالمعنى الولائي من المعنى الإرثي، بل لعلها بظاها أقرب إلى معنى الولاية. ومن الجدير بالذكر أنَّ بعض الفقهاء والمحققين، أشاروا في تحليلهم الفقهي والحقوقي لحقِّ القصاص، إلى مبانٍ يمكن الاستناد إليها تأييداً لهذا الرأي. فمثلاً، الشيخ محمد حسين الأصفهاني (قدس سرّه) في حاشيته على المكاسب، أكد أنَّ استحقاق القصاص للورثة لا ينشأ من إرثهم عن المقتول، بل يثبت ابتداءً للأولياء بصفتهم أصحاب الولاية الشرعية على أمر القصاص. وقد استدللَّ بآية ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَاناً﴾، ليثبت أنَّ السلطان في أمر القصاص جعل مباشرة لوليِّ الدم، ولم يكن للمقتول نفسه كي يُورث عنه. وهذا يدلُّ على أنَّ حقَّ القصاص هو من الحقوق الابتدائية الولائية، لا من الحقوق

الموروثة^١. وهذه العبارات – وإن كانت في مقام بيان حقّ القصاص الأوّلي – فهي قابلة للتعميم إلى الحقّ الثانوي؛ بل قد يُقال: إنّ الحقّ الثانوي ليس إلا امتداداً للحقّ الأوّلي الذي ينتقل بعد وفاة وليّ الدم إلى وليّ آخر في طول ولايته، فيبقى الحقّ واحداً في حقيقته.

وكذلك الإمام الخميني (قدّس سرّه) في كتاب البيع، ذهب إلى استقلالية حقّ القصاص لكلّ واحد من أولياء الدم، وعده حقّاً شرعياً ثابتاً لهم لا تابعاً لقواعد الإرث. فقد نصّ على أنّ هذا الحقّ يثبت لكلّ وليّ على نحو الانفراد، بحيث لو اختلف الورثة، كان للوليّ أن يستوفي القصاص بعد دفع حصص الآخرين من الدية^٢. وهذا يؤكّد أنّ الحقّ عنده ناشئ من الولاية، لا من الميراث.

ومن جهة أخرى، فإنّ السيّد محمود هاشمي الشاهرودي (قدّس سرّه) بيّن أنّ المراد من «الولي» في باب القصاص، ليس مطلق الوارث، بل هو الوارث الذي جعله الشرع متولياً لأمر الميت، وفي مقدّمهم الابن، ثم الأب والجد، ثم سائر طبقات الإرث. وبناءً على هذا،

١. الأصفهاني، حاشية كتاب المكاسب، ج ٥، ص ٢٥٢: «إنّ ثبوت حقّ القصاص لورثة المقتول ليس من باب إرث الحقّ الثابت للمقتول، حتّى يقال إنّه حقّ واحد، والواحد لا يتعدّد بالإرث، بل هو حقّ ابتدائي ثابت لورثة المقتول بعنوان أنهم أولياء الدم، كما هو ظاهر قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لَوِليِّهِ سُلْطاناً﴾، فالسلطان مجعول ابتدائي لوليّ الدم، لا أنّه للمقتول فيرثه أولياء الدم، فلا يُقاس بحقّ الخيار الثابت للمورث، بل هو نظير جعل الخيار ابتداءً للبيعين في المجلس، فلا يكون أحدهما منوطاً بالآخر استيفاءً أو إسقاطاً. نعم، إذا فرض اتّحاد وليّ الدم فبات عن ورثة متعدّدين، كان حقّ القصاص موروثاً لهم فيكون كحقّ الخيار، مع أنّه يمكن الفرق أيضاً بأنّ مثل هذا الحقّ لا يرثه الوارث بما هو وارث، بل بما هو وليّ الدم، ولذا لا يرثه جميع الورثة إجماعاً، وحيث إنّه بهذا العنوان، وهذا العنوان منطبق على كلّ واحد، فلكلّ واحد هذا الحقّ، غاية الأمر أنّ هذه الطبقة من الأولياء متأخّرة عن الطبقة الأولى المنحصرة في الواحد».

٢. الخميني، البيع، ج ٥، ص ٣٩٦: «... إنّ ثبوت حقّ القصاص لأولياء الميت، ليس بالإرث، وهو واضح. والظاهر ثبوته لكلّ منهم مستقلاً، وظاهر الآية الكريمة: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لَوِليِّهِ سُلْطاناً﴾ جعل السلطنة للوليّ، ولازمه تكثّرها بتكثّره، فلكلّ سلطنة مستقلة، ولكلّ مطالبة الدية فيها جازت فيه مطالبة الدية، ولكلّ مطالبة القصاص، ومع اختلافهم يقتضّ طالب القصاص، مع أداء سهم غيره من الدية. نعم، لو مات أحد الورثة يُورث حقه، ولا دليل على كفيّة إرثه، بل لا بدّ من العمل فيها على القواعد، بل لا يُبعد القول بثبوته لكلّ من الورثة مستقلاً؛ باعتبار أنّه أيضاً من الأولياء، وإن تقدّم بعض على بعض».

فمع وجود الابن لا يُعدّ غيره وليّاً وإن شارك في الدية. وقد استدلّ على ذلك بالارتكاز العرفي والتمشّري، وبالنصوص الواردة مثل «إذا مات من له القصاص قام ولده مقامه»، مع أنّ الوارث في العادة لا ينحصر في الولد.^١

وفي تأييد هذه النظرية، وردت فتاوى بعض المراجع. بعضهم أجاب في استفتاءً بأنه إذا توفيت الأم وكان الأب موجوداً، فإنّ حقّ القصاص يثبت للأب وحده، ولا ينتقل إلى ورثة الأم. وهذا يدلّ على أنّ الحقّ عنده يُستفاد من الولاية الشرعية لا من الإرث، إذ لا يُطلق العرف عنوان الولي على ورثة الأم مع وجود الأب^٢. وكذلك قال بعضهم الآخر في جوابٍ مشابهٍ لم يجعل الإخوة والأخوات من أصحاب حقّ القصاص مع وجود أولاد المقتول، بل خصّه بهم من دون غيرهم^٣، ما يُظهر أنّ الحقّ ينتقل بالولاية لا بالإرث. وبناءً على ما تقدّم في بيان الرأي الأوّل ونقده، وتوضيح الرأي الثاني ومستنداته، يُقترح

١٥

المناجى الفقهي

من سطر فقهاء أهل البيت

طبعة انتقال حق القصاص العائري في الفقه الإمامي والقانون المعقوبات الإسلامي

١. الهاشمي الشاهرودي، القصاص حق انحلائي أو مجموعي، مجلة فقه أهل البيت (عليهم السلام)، العدد ١٧-١٨، ص ٤٦: «المراد من «الولي» في باب القصاص، ليس كلّ وارث، بل ذاك الوارث الذي شرعاً هو المتوليّ لأموال الميت، وهو في الدرجة الأولى الابن، ثمّ الأب والجدّ، ثمّ سائر طبقات الإرث. وبناءً على ذلك، مع وجود الابن لا يكون سائر الورثة أولياء، وإن شاركوا في الدية. ويمكن استفادة هذا من الارتكاز العرفي والتمشّري، ومن مجموع التعابير الواردة في روايات باب القصاص مثل: «إنّ النساء ليس هنّ عفو ولا قود»، أو «إذا مات من له القصاص قام ولده مقامه»، مع أنّ الوارث عادةً لا ينحصر في الولد».

٢. رهتوشه قضائي [الاستفتائات القضائية]، ص ٧٩-٨٠، سؤال ١٣١٠: «شخصٌ قُتل وكان وليّ الدم منحصرّاً في والدي المقتول. قبل القصاص توفيت الأمّ. فهل ورثة الأمّ مع وجود الأب يكونون أولياء دم ولهم حقّ طلب القصاص؟ أجاب آية الله الخامني: مع وفاة الأمّ يكون وليّ الدم هو الأب فقط، ولا ينتقل حقّ الأمّ إلى ورثتها، ولا يكون لهم سهم في الدية التصالحية ولا في حقّ القصاص». تجدر الإشارة إلى أنّه - كالمشهور من الفقهاء - يرى للأب حقّ القصاص، إلّا أنّ تصريحه هنا بأنّ ورثتها لا يرثون هذا الحقّ ناشئٌ من أنّه مع وجود الأب، لا يُطلق على ورثة الأمّ عنوان أولياء الدم، وإن كان للأب نفسه حقّ القصاص».

٣. كتجنينه استفتائات قضائي [مخزن الاستفتائات القضائية]، سؤال ٥٨٩٣: «أحد أولياء الدم (أب المقتول) توفي، ومع وجود باقي الورثة من الطبقة الأولى (الأبناء)، وبالنظر إلى لزوم إقامة القسامة لتشخيص اللوث: هل ورثة الأب (إخوة وأخوات المقتول) يُعدّون من أولياء الدم والمدّعين؟ أجاب آية الله النوري: في الفرض المذكور لا يكون الإخوة والأخوات من أولياء الدم، ولكن يمكنهم المشاركة في القسامة (٢٩/٠٧/١٣٨١)».

تعديل المادتين (٣٤٨) و (٣٥٣)^١ من قانون العقوبات الإسلامي بما يوافق الرأي الثاني القائل بانتقال حق القصاص من طريق الولاية.

القسم الثالث: دراسة الآراء المختلفة في حق القصاص الأولي وطريقة انتقاله

نظرًا لأن فهم حقيقة حق القصاص الأولي وكيفية انتقاله قد يؤثر في فهم حقيقة حق القصاص الثانوي وكيفية انتقاله، فإننا سنعرض بإيجاز آراء الفقهاء المختلفة في حق القصاص الأولي وطريقة انتقاله.

في ما يتعلق بحق القصاص الأولي، تم طرح رأيين رئيسيين من قبل الفقهاء، حيث قام كل منهما بتحليل طبيعة هذا الحق وفقًا لرؤيته الخاصة وطريقة تطبيقه.

١.٣. الرأي الأول

الرأي الأول هو أنّ حق القصاص قد جعل منذ البداية لأولياء الدم، وليس أنّ هذا الحق كان أولاً للمقتول ثم انتقل إلى أوليائه بالميراث. وقد أفتى بعض الفقهاء على هذا القول^٢.

٢.٣. الرأي الثاني

الرأي الثاني، وهو القول المشهور، أنّ حق القصاص في الأصل للمقتول؛ ثم ينتقل هذا الحق، في طول حق المقتول، إلى أولياء الدم. بل صرح بعض الفقهاء أنّ المقتول يمكنه قبل موته أن يقتص من القاتل، أو يعفو عنه أو يصالحه^٣.

١. نصّ المادة ٣٤٨: «حقّ القصاص، كما هو مبين في هذا القانون، يُورث». أمّا نصّ المادة ٣٥٣ فقد سبقت الإشارة إليه في الحاشية السابقة.

٢. كنز الاستفتاءات القضائية، سؤال ٥٠٠٣، فتوى آية الله الميرزا جواد التبريزي: «حق القصاص من حقوق أولياء الدم، لا من حقوق المجني عليه».

٣. السبزواري، مهذب الأحكام، ج ٢٩، ص ٥٤: «الحق أولاً وبالذات لنفس المجني عليه، ولما لم يمكن استيفاءه جعله الله تعالى لوليه، فإذا أسقطه باختياره فلا موضوع للولي». وكذلك ما ذكره السيد محمد كاظم اليزدي في العروة الوثقى، ج ٢، ص ٨٩٤: «هو كونه أحقّ بعوض نفسه من غيره». وأيده جمع من الفقهاء في تعليقاتهم؛ الحكيم، مستمسك العروة، ج ١٤، ص ٦١٩؛ جواهر الكلام، ج ٣٩، ص ٤٨؛ الفاضل اللنكراني، تفصيل الشريعة (القصاص)، ص ٤٤٢.

ويظهر أن هذا الرأي (الثاني) أقوى وأرجح بالنظر إلى الآية الكريمة: «وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا»، حيث استعمل لفظ «ولي» بعناية، ما يدل على أن حق القصاص ثابت للولي تبعاً لثبوته للمقتول الذي هو «المولى عليه».

ويؤيد هذا الرأي أيضًا ما ورد في رواية علي بن أبي حمزة، حيث جاء فيها:

رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا مُتَعَمِّدًا أَوْ خَطَأً وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَ مَالٌ فَأَرَادَ أَوْلِيَاؤُهُ أَنْ يَهْبُوا دَمَهُ لِلْقَاتِلِ. فَقَالَ: إِنْ وَهَبُوا دَمَهُ ضَمِنُوا الدَّيْنَ. قُلْتُ: فَإِنْ هُمْ أَرَادُوا قَتْلَهُ؟ فَقَالَ: إِنْ قُتِلَ عَمْدًا قُتِلَ قَاتِلُهُ وَ أَدَى عَنْهُ الْإِمَامُ الدَّيْنَ مِنْ سَهْمِ الْغَارِمِينَ. قُلْتُ: فَإِنَّهُ قُتِلَ عَمْدًا وَ صَالِحٌ أَوْلِيَاؤُهُ قَاتِلُهُ عَلَى الدِّيَةِ فَعَلَى مَنْ الدَّيْنُ عَلَى أَوْلِيَائِهِ مِنَ الدِّيَةِ أَوْ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ؟ فَقَالَ: بَلْ يُؤَدُّونَ دَيْنَهُ مِنْ دِيَّتِهِ الَّتِي صَاحَبُوا عَلَيْهَا أَوْلِيَاؤُهُ، فَإِنَّهُ أَحَقُّ بِدِيَّتِهِ مِنْ غَيْرِهِ^١.

وقد صُرح في هذه الرواية أن المقتول أحق بالدية التي حصل عليها الصلح بدلًا عن القصاص، وهو ما يكشف أن حق القصاص في أصله كان له. وقد تبني المشرع الإيراني هذا الرأي (الثاني) في المادة ٣٦٥ من قانون العقوبات الإسلامي^٢. ويجدر بالذكر أنه بناءً على هذا الرأي (الثاني) - الذي يرى أن حق القصاص للمقتول، ثم ينتقل إلى أوليائه في طول حقه - وُجد خلاف بين الفقهاء في كيفية انتقال هذا الحق:

القول الأول

إن حق القصاص يعدّ كسائر أموال الميت وحقوقه جزءًا من تركته، فيرثه أولياء الدم كغيره من الأموال. غير أن الزوج أو الزوجة لا يرثان هذا الحق، إمّا مطلقًا (كما في بعض

١. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١١٢، ح ٥٢٢٠؛ وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ١٢٣، ح ٢.

٢. قانون العقوبات الإسلامي (٢٠١٣)، المادة ٣٦٥: «يجوز للمجني عليه بعد وقوع الجناية وقبل وفاته أن يعفو عن القصاص أو يصلح، ولا يجوز لأولياء الدم أن يطالبوا بالقصاص أو الدية بعد وفاته». وانظر أيضًا: المادة ٣٤٨ من القانون نفسه.

الفتاوى) أو جزئياً (كما في فتاوى أخرى) بناءً على دليل خاص هو الإجماع^١.

القول الثاني

إن أولياء الدم لا يملكون حق القصاص بوصفهم ورثةً للمقتول، بل بوصفهم «أولياء دم» له، فهم يارسون حق المقتول بالولاية عنه، فيستوفون القصاص أو يعفون أو يصالحون حق المقتول.

وكما تقدّم في حق القصاص الثانوي، يظهر أنّ القول الثاني (انتقال حق القصاص من المقتول إلى وليّ الدم عبر الولاية) أوفق بمفاد هذه الآية الكريمة: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لَوِليِّهِ سُلْطَناً﴾^٢، حيث جعل القرآن الحقّ للولي لا للوارث. بل يمكن القول: إنّ ظاهر الكريمة متعيّن في ولائيّة هذا الحق.

وثانياً: إنّ القول الأوّل (كون الحق موروثاً محضاً) يوجب أن يكون استثناء الزوج والزوجة من إرث القصاص في حق القصاص الأوّل تعبداً صرفاً بلا وجه عقلائي من حيث قواعد الإرث. بخلاف القول الثاني القائم على الولاية، فإنّ خروج الزوجين عن حقّ القصاص أمرٌ منطقيّ ومنسجم مع القاعدة؛ إذ القرآن صرّح: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ﴾^٣، والزوجان وإن كانا يرثان من أموال بعضهما البعض، إلّا أنّها ليسا من أولي الأرحام، ومن ثمّ فهما خارجان عن دائرة الأولياء. هذا مضافاً إلى أنّ العرف لا يطلق على الزوج أو الزوجة وصف «وليّ». فهما متخصّصان بالخروج عن الآية الكريمة: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لَوِليِّهِ سُلْطَناً﴾، ولا حاجة إلى التخصيص

١. بعض الفقهاء يرون أنّ الزوج أو الزوجة لا يملكان حق القصاص ابتداءً، لكن إذا مات أحد أصحاب الحق وكان الزوج أو الزوجة من ورثته، انتقل إليهما الحق بالإرث. وقد تبني قانون العقوبات الإسلامي (٢٠١٣) هذا الرأي في المادتين ٣٥١ و ٣٥٣، حيث جاء في المادة ٣٥١: «ولي الدم هو ورثة المقتول ما عدا الزوج أو الزوجة فلا حق لهما في القصاص».

٢. الاسراء، الآية ٣٣.

٣. الأحزاب، الآية ٦.

أصلاً.

النتيجة

يتبين من التحليلات أن انتقال حق القصاص يُتصوّر على وجهين: الإرث والولاية. وكلُّ منهما يواجه إشكالات نظرية وعملية، غير أن مسلك الولاية أكثر اتساقاً مع مباني الفقه وقواعد الحقوق الجزائية في الإسلام.

فالقول بالانتقال عن طريق الإرث الذي اعتمده المادة ٣٥٣ من قانون العقوبات الإسلامي^٢، يُسوِّغ بالتمسك بعمومات الإرث، فيجعل حق القصاص كحق ماليّ قابلٍ للتوارث، لكنّه يواجه إشكالات جدّية، منها: معارضته مع ماهية الحق الولائيّ المستفادة من الكريمة الشريفة ومن ظاهر المعتبرة: «إِذَا مَاتَ وَوَيْلٌ الْمَقْتُولِ قَامَ وَكَدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ مَقَامَهُ بِالدَّمِ»، بل وقد يستلزم أحياناً إعطاء الحق للوارث الأبعد وحرمان الأقرب، وهو أمر يفتقر إلى أساس منطقيّ.

أمّا القول بالانتقال عبر الولاية، فإنه يؤكّد كون الوليّ قائماً مقام المقتول، فيمارس الحق لا كمالٍ يُورث، بل كسلطنة ولائيه خاصّة، تنتقل من المقتول إلى وليّ دمه مباشرة. وهذا منسجم مع نصّ القرآن وظهور الروايات، ومع القاعدة: «السّلطة في القصاص للوليّ». ومن مزاياه: الجمع بين البعد الشخصي والاجتماعي لحقّ القصاص، والانسجام مع مقاصد الشريعة، وموافقة القواعد الفقهية، بخلاف القول الآخر الذي تفتقر نتائجه إلى الاعتبار. وبناءً على ذلك، يُقترح إعادة النظر في المادتين ٣٥٣ و ٣٤٨ من قانون العقوبات

١. وفقاً لبعض الفتاوى، فإنّ الزوج أو الزوجة لا يكونان من البداية جزءاً من أولياء الدم، ولا يصيران كذلك حتى بعد موت وليّ الدم عن طريق الإرث؛ وبذلك فهما محرومان بالجملة من حق القصاص. ويظهر من بعض الاستفتاءات أنّ آية الله الخامني، وآية الله الشيخ نوري الهمداني من القائلين بهذا الرأي. راجع: ره توشه قضائي [الاستفتاءات القضائية]، ص ٧٩ - ٨٠، سؤال ١٣١٠؛ وكنجينه استفتاءات قضائي [مخزن الاستفتاءات القضائية]، سؤال ٥٨٩٣.

٢. نصّ المادة ٣٥٣ من قانون العقوبات الإسلامي.

المصادر

* القرآن الكريم

١. ابن إدريس، محمد بن منصور بن احمد الحلبي، السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الثانية، ١٤١٠ هـ.
٢. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ١٤١٤ هـ.
٣. الأصفهاني، الشيخ محمد حسين، حاشية كتاب المكاسب، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، دون تاريخ.
٤. التبريزي، الميرزا جواد، تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، دارالصديقة الشهيدة سلام الله عليها، قم، الطبعة الثانية، ١٤٢٦ هـ.
٥. جعفري لنگرودي، محمدجعفر، ترمينولوژی حقوق [معجم القانون]، گنج دانش، طهران، ١٣٧٨ هـ. ش.
٦. الحرّ العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم، دون تاريخ.
٧. الحكيم، السيد محسن الطباطبائي، مستمسك العروة الوثقى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٣٩١ هـ.
٨. الحلبي، حسن بن يوسف، قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٣ هـ.
٩. الحلبي، حسن بن يوسف، مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، مؤسسة نشر الإسلام، قم، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ.
١٠. الخميني، السيد روح الله، كتاب البيع، مؤسسة تنظيم و نشر آثار الإمام الخميني،

- طهران، ١٤٢١ هـ .
١١. الخوئي، السيد أبو القاسم، مباني تكملة المنهاج، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي، قم، ١٤٢٢ هـ .
١٢. السبزواري، السيد عبد الأعلى، مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام، مؤسسة المنار، مكتب آيت الله السبزواري، قم، الطبعة الرابعة، ١٤١٣ هـ .
١٣. الشهيد الأول، محمد بن مكي، الدروس الشرعية في فقه الإمامية، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٧ هـ .
١٤. الشهيد الأول، محمد بن مكي، اللمعة الدمشقية، دار الفكر، قم، ١٤٠٨ هـ .
١٥. الشهيد الثاني، زين الدين بن علي، مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، ١٤١٣ هـ .
١٦. الصدوق، محمد بن علي بن بابويه، من لا يحضره الفقيه، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ .
١٧. الطباطبائي اليزدي، السيد محمد كاظم، العروة الوثقى (المحشى)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ١٤٠٩ هـ .
١٨. الطوسي، محمد بن حسن، المبسوط في فقه الإمامية، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، طهران، ١٣٨٧ هـ .
١٩. الفاضل الموحدى اللنكراني، محمد، تفصيل الشريعة- القصاص، مركز فقه الاثمه الاطهار عليهم السلام، قم، ١٣٨٠ هـ . ش .
٢٠. الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، دار الفكر، القاهرة، ١٤١٣ هـ .
٢١. الكلبيكاني، السيد محمد رضا الموسوي، مجمع المسائل، دارالقرآن الكريم، قم، الطبعة الرابعة، ١٣٧٢ هـ . ش .
٢٢. مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام، مؤسسة دايرة معارف الفقه الإسلامي طبقاً

لمذهب اهل البيت عليهم السلام، قم، العدد ١٧-١٨.

٢٣. المجلسي الأول، محمد تقي، روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه، مؤسسه فرهنكي اسلامي كوشانپور [المؤسسة الثقافية الإسلامية كوشانپور]، قم، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ.

٢٤. المحقق الحلي، جعفر بن حسن، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، مؤسسة إسماعيليان، قم، ١٤٠٨ هـ.

٢٥. المحقق الحلي، نجم الدين جعفر بن حسن، النهاية ونكتها [نكت النهاية]، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ.

٢٦. محقق داماد، السيد مصطفى، حقوق جزائي اسلام، مركز نشر دانشگاهي، طهران، ١٣٨٤ هـ. ش.

٢٧. مركز تحقيقات فقهية قوة قضائية، مخزن استفتاءات قضائية، نشر قضا، طهران، ١٤٠٠ هـ. ش.

٢٨. المكارم الشيرازي، ناصر، أنوار الفقاهة - كتاب القصاص، مدرسة الإمام علي بن أبي طالب، قم، ١٤٢٧ هـ.

٢٩. النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٤ هـ.

٣٠. الهاشمي الشاهرودي، السيد محمود، استفتاءات قضائية، نشر ميزان، طهران، ١٣٩١ هـ. ش.

٣١. الهاشمي الشاهرودي، السيد محمود، موسوعة الفقه الإسلامي المقارن، مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م.

٣٢. يحيى بن سعيد الحلي، الجامع للشرائع، مؤسسة سيد الشهداء العلمية، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ.